

عنه مما يحمله شيخ قبل اجازته انتهى قال السخاوي بلحقه بدلك ما يتوار
 للمخبر بعد صدوره الاجازة من نظمه وتاليه **وهنا** اي تشبيه الاء
 اجازته بالوكالة **قول ساطع** **باب الرواية غير باب الوكالة**
 يقال لهم مسلمون لكونه غيره انما افا سوه عليه فكان الاحسن ان
 يقول وقياسها على الوكالة باطل فان **الرواية** خبر عما مضى يدخله
الصدق والكذب والوكالة انشاء يتعلق بصحيح **احكام**
مستقبله **ولم يكن** لكونها تتعلق بالاحكام المستقبلية **يصح** **عمل الموكل**
للتوكيل ويدخل فيها الشروط والاشئى **مخلاف الرواية** امتا
 الشروط والاشئى فالظاهر خروجها في الاجازة فانها يشترطون
 اهليه من يجزون له ويشترطون بعض ما لا يسمعوه ولا يخفى
 ان الاجازة معناها انشاء مثل اجزت لك فان من باب بعت وخبث
 فهي مثل وكلتك في معناها ثمران المجاز له والموكل ههنا المجرى و
 خبرهما هو الذي يحتمل الصدق والكذب فانه يقول المجرى له
 اخبرني فلان ويقول وكلني يد في مطالبة تسمى بعت وخبث عنده
 له فكلها ههنا مجازين ومستند ههنا اجل انشاء فتقول المصنفون
 وهذا انشاء كما انه من الباس العارض بالمعروض واما منع الشيخ
 من اجازته او سمع منه روايته عنه فقد قال الزين ولا يصح سماعها
 ان يمنع الشيخ ان يروي ما قد سمع كان يقول له لا تروي عني وما اذنت
 لك ان تروي عني ما سمعته لالعلنة او ربه في المسموع فانه قال
 ابن جلد

في الحديث الفاضل ان له الرواية عنه ولا يصح منه وتبعه القاضى
 عياض وصرح به غير واحد من المتأهلين الشان وهذا هو الصحيح
 وقد حدثت وهو شئ لا يرجع فلا يؤمنه انتهى قلت وهذا يتقوى
 ما قدمناه لك من انه ايلدغ فلا اثر لمنعه عنه ونقل السخاوي عن
 بعض علماء افرقييه انه اشهد بالرجوع عما حدث به بعض من اخذ
 به لا من رثمه عليه وكن ذلك عن بعض علماء الاندلس وقال لعله صدر
 عنهم تاديبا وتضعيفا لعمد عند العامة لا لأخصه اعتقدوا صحة تأييد
 انتهى **واقول ان النوعين** الاولين نوعان لا اتصال الاسناد وعدم
 الارسال والا لقطع لانهما خبر حلي والاولى قوى الاجازة لمعين
 لمعين كان قوته من حديث معين المسموع من اول الامر والافان
 الصورة الثانية لا بد فيها من تعيين المسموع ضرورة والا كانت اجازة
 مجهول **وابي انواعها** اي الاجازة **صحيح** **وفائدتها** اي الاولين
اتصال الاسناد لاجواز العمل فانه لا بد فيه من معرفة صحة النسخة
 المروي منها **امما** متاوله او بوجاهة صحيحة كاسياني الامرن معا **الا**
 ان تكون الاجازة للنسخة صحيحة معينة عند المميز فيكون الاجازة
 لها مفيدك الاتصال الاسناد لا حاجة له فقد علم وجواز العمل وقد
 قصصه نصفوا علوم الحديث في بيان الحجج في الاجازة وطولوا الكلام
 بذكر انواعها وذكر تعداد اسماء المتعلقين في كل نوع منها وما كان
 يليق ترك الأدلة عليها من **الدواع** من طرق الرواية المناولة